



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

س/س

قرار رقم ٥٩٧ / ٢ / ٢٠٢٠

تمديد مهلة قبول الموازنات للمدارس الخاصة غير المجانية

إن وزير التربية والتعليم العالي
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠ / ١ / ٢١ (تشكيل الحكومة) .
بناء على المادة الثالثة من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦ / ٦ / ٦ (تقديم الموازنات المدرسية) التي حددت
نهاية شهر كانون الثاني من كل عام آخر مهلة لإيداع المدارس الخاصة غير المجانية - مصلحة التعليم الخاص
نسخة عن موازنتها المدرسية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل .
وحرصاً على مقتضيات المصلحة العامة وعلى حسن سير العمل الإداري والتربوي، وتلافياً للإشكالات التي
قد تقع لجهة المهل القانونية وإنجاز الموازنات المدرسية ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد مهلة قبول الموازنات المدرسية التي تقدمها المدارس الخاصة غير المجانية للعام الدراسي
٢٠٢٠ / ٢٠٢١ حتى تاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ٢٨ ضمناً .

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

٢٠٢٠ / ٢ / ٢٨

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

